جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نـهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون القضائي**

من إعداد الطالب :
بوعزيز خليفة

تحت إشراف الأستاذ :
زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	**زيغام أبو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ	حساين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/08

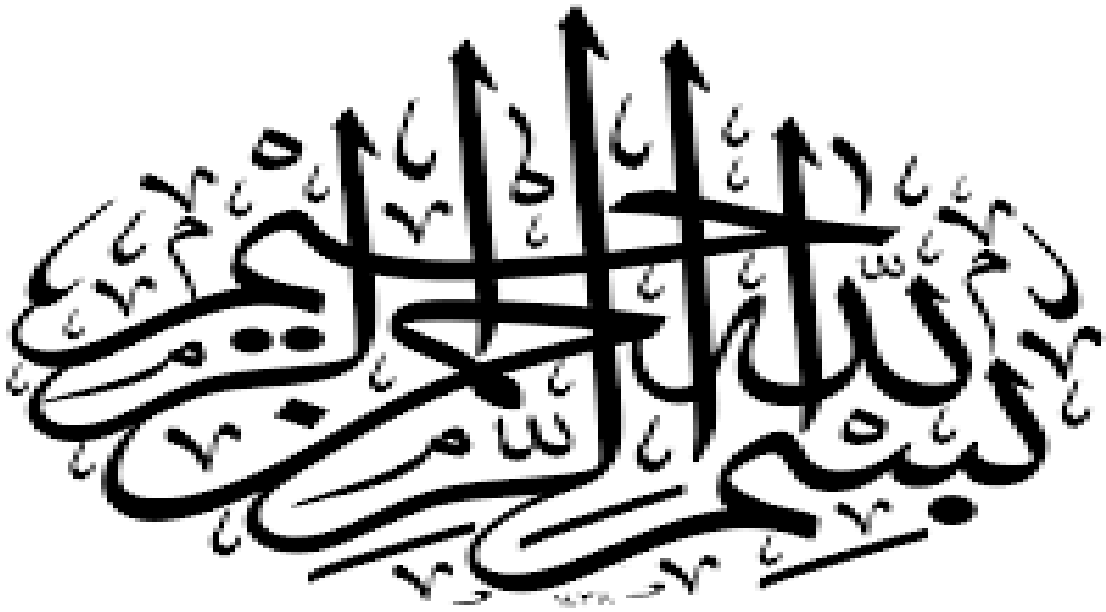

شكر و عرفان

{ ربِ أوزعني أنَ اشكر نعمتك التي أنعمتَ عليَ و على والدي و أنَ اعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }

النمـــــل_19_

أولاً و قبل كل شيء أشكر الله و احمده أن أنعم علي بالتوفيق في إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنت أتطلع إليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **زيغام أبو القاسم** الذي أطرني و أشرف على إنجاز هذا العمل

و أمدني بالدعم اللازم،سواء من ناحية المعلومات و التوجيهات و النصائح أو من ناحية التحفيز و التشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

كما أشكر جميع الأساتذة و بالخصوص أساتذة العلوم القانونية و الإدارية و كل من علمنا و لو حرفا.

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا و أمدنا بالدعم و لو بكلمات التشجيع.

الإهـــــداء

الحمـــــد لله الذي بنعمتـــــــــه تتـــــم الصالحـــــــات

إلى روح والدي الكريم الذي أدعو الله أن يجعل الجنة مثواه و إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها عن صبرهما الحسن عني و عن إخوتي .

إلى قوافل الشهداء و العلماء الذين انتصروا كأعمدة من نور و ضياء على امتداد تاريخ هذا الوطن العريق و المجاهد .

إلى كل أفراد أسرتي و زملائي و زميلاتي الطلبة.

مقدمـــــــــــــــة

مقدمـــــــة:

حماية المعطيات الشخصية يعرف الحق في الخصوصية في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة،و يتمثل في احترام سرية و خصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي و لقد أثر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم على حياة الانسان و حرياته الخاصة،مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية جراء التطفل على الحياة الخاصة لأفرادها و انتهاكها.

و نظرا لأهمية الحق في الخصوصية على مستوى الأفراد و الجماعات و دوره في استقرار المجتمعات و تحقيق التقدم الحضاري فلقد أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا من اهتمام الدول،الحكومات و الهيئات،و سارعت إلى سن قوانين و تشريعات لحماية هذا الحق.

و يمكن التمثيل لذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته،ولا لحملات تمس شرفه و سمعته،و لكل شخص حق في في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

و بالإعلان العربي لحقوق الإنسان نص على أن: "للحياة الخاصة حرمتها،المساس بها جريمة و تشمل هذه الحياة الخاصة،خصوصيات الأسرة و حرمة المسكن و سرية المراسلات و غيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

على غرار دول كثيرة سارعت الجزائر إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد،و إرساء القواعد الضرورية و المبادئ القانونية التي تتم وفقها لمعالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الانسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة من خلال القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،أما حماية المعطيات الشخصية فهي لا تعتبر دائما حقا في ذاتها إلا إذا اعتبرها القانون كذلك،و قد كانت دول الاتحاد الأوروبي سباقة في هذا المجال حيث اعترفت بحماية البيانات الشخصية باعتبارها حقا أساسيا في ميثاق الاتحاد الأوروبي سنة 2001 .

و تجدر الإشارة أن حماية البيانات الشخصية تعتبر ذات أهمية قصوى في مجتمعنا الرقمي المتغير،و كثيرا ما يعترف بهذه الحماية من خلال أطر ملزمة على الصعيد الوطني و الاقليمي و الدولي،و قد أقر المشرع الجزائري حماية المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال القانون 18_07 و ذلك على غرار العديد من التشريعات العربية،مثل التشريع المغربي و البناني و التونسي..

فقد أصدر المشرع التونسي هذه الحماية من خلال القانون 63_2004 كما ذهب المشرع المغربي إلى إصدار هذا القانون في عام 2009 تحت رقم 08_09 و تماشيا مع البعد العالمي و الوطني لموضوع حماية البيانات الشخصية تدخل المشرع الجزائري هو الآخر بواسطة النصوص التجريمية و العقوبات المقررة لها الواردة في القانون 18_07 ليسد بذلك الفراغ القانوني الحاصل في التشريع بعدما كانت هذه الحماية موزعة في عدة قوانين مختلفة من ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة الأولى و الثالثة،من قانون الأرشيف الوطني و الفقرة ب من المادة 88 من المرسوم 77_67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية و المادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية و المادة 22 من قانون الحالة المدنية و التي جاءت مقتصرة على بعض طوائف البيانات و لا تشمل سائر البيانات الشخصية و بالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة لبعض منها على البعض الآخر و ذلك إعمالا للقاعدة التي تقتضي بعد جواز القياس في التجريم،و بذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا،و إن كان المشرع الجزائري قد تناول حماية المعطيات الالكترونية من خلال القانون 09_04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و التصال و مكافحته إلا أنه لم يخص بالذكر البيانات الشخصية ليأتي القانون 18_07 محل الدراسة و يقرر حماية لهذه البيانات.

أما في أوروبا فقد كان هناك 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية استنادا إلى القواعد الارشادية الصادرة في العام 1995،و مع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان و المجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية و التدفق الحر للمعلومات و قد دخل التشريع الأوروبي الموحد حيز التنفيذ في مايو 2018 تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر دولة السويد السباقة في تبني نظام حماية المعطيات و ذلك من خلال القانون الصادر في 1973 ثم قانون 1998 كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون عام 1974،و في نفس السياق أصدرت فرنسا قانون رقم 78_17 المتعلق بالمعلوماتية و الملفات و الحريات و الذي عرف تعديلا عام 2004.

أولاً_أهمية الموضوع:

أتى القانون 18_07 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آلية و تقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة و طنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة للأفراد لا سيما في ظل التطورات الرقمية و سهولة انتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة و أساليب ارتكابها.

فتكمن أهمية دراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري إلى إبراز و توضيح أهمية حماية المعلومات الشخصية للأفراد من خلال العمل على حفظها و تنظيمها و إدارتها بالشكل المشروع الذي يحفظ للأفراد حقهم على التمتع بالخصوصية في قبول التعامل بها من عدمه،و التعرف على حقوق و التزامات المعني بها و أهم الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ثانيا_أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع و التي تتمثل في:

- **الأسباب الذاتية :**

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى الرغبة الشخصية بدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه،إلى جانب التعرف على كل ما يتعلق به،و أيضا لميولنا الشخصي لمجال التقنية و ما أثرت به على الحياة الخاصة للغير و مختلف المعطيات الشخصية التي تنشر بدون وجه حق و بطرق غير مشروعة من خلال اعتماد تقنيات الحاسب الآلي بالاعتداء على أنظمتها.

- **الأسباب الموضوعية:**

- من المواضيع المستحدثة التي توجه إليها المشرع الجزائري حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا و ما ينجم عنها من أخطار تحدق بالمجتمع الذي يتولى حمايته.
- من المواضيع الجديدة ذات القيمة العلمية المفيدة في كافة مجالات الحياة العامة و الخاصة .
- موضوع حديث الدراسة و مختلف عن أشكال التجريم الكلاسيكية.
- يعالج الجريمة المعلوماتية التي تعد من أخطر الجرائم التي تمس سيادة الدول و باقتصادها الوطني .
- إضافة إلى ما سبق رغبتنا في تقديم دراسة قانونية مفيدة و إثراء موضوع تناوله المشرع حديثا.

ثالثاً_أهمية الموضوع:

لقد اعتبرت المادة 46 من دستور 2016 المعدل أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه من هذا المنطق أتى القانون 18_07 لقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية آلية أو تقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة للأفراد لاسيما في ظل التطورات الرقمية و سهولة انتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة و أساليب ارتكابها.

رابعاً_أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى جملة من الأهداف،و المتمثلة في:

- تبيان البيانات الشخصية و جوانبها و هي الجرائم و العقوبات.
- معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها الاعتداء على المعطيات الشخصية.

- تحديد الاجراءات المتبعة للتحري و التحقيق في الجرائم الواقعة على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.
- تبيان مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي و القواعد الوقائية لحمايتها من حقوق و مبادئ و التزامات القائم بمعالجتها.

خامساً_إشكالية الموضوع:

في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة و المتسارعة سمحت المعلوماتية بظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي و في ظل خطورة هذا النوع من الجرائم على الحياة الخاصة للشخص الطبيعي دفعنا موضوع دراستنا إلى طرح الاشكال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري من خلال قانون 18_07 لحماية المعطيات الشخصية؟

تتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما هو تعريف البيانات الشخصية ؟
- ما هي أنواع البيانات الشخصية ؟
- و ما هي جرائم و عقوبات الاعتداء على المعطيات الشخصية ؟

سادساً_منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي،حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية و كذلك الجرائم العقوبات المقررة لها،أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم و كذلك الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها.

سابعاً_صعوبات الموضوع:

- طبيعة الموضوع و حداثته فهو من المواضيع الحديثة التي لم تتوج بدراسات كثيرة و معمقة على المستوى الوطني و رغم ذلك حاولنا إنجاز بحثنا بالمراجع و المصادر المتوفرة حاليا.
- دقة الموضوع و صعوبته لأنه لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يمزج بين الجانب القانوني و الجانب التقني،فاحتجنا لبذل مجهود إضافي لفهم هذه الجوانب التقنية لتقديم أفضل دراسة قانونية

ثامناً_الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة و التي تناولت مواضيع مختلفة للجريمة الالكترونية بحيث أنها تتشابه في بعض النقاط مع بحثنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الزوايا و من بين هذه الدراسات نذكر:

1. بن سعيدة صبرينة أطروحة دكتوراه المنجزة في عام 2015 إلى سرد الاتفاقيات الغربية للبيانات الاسمية كما عرجت على الحماية الجزائية في التشريعات الفرنسية للحق في حرمة الحياة الخاصة من مخاطر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال،كما تعرضت لحماية البيانات الشخصية في ظل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هو ما لا يخدم البحث لأن القانون 18_07 أتى ليحمي البيانات الشخصية بينما نظام المعالجة الآلية للمعطيات أتى ليحمي المعطيات المخزنة في النظام بصفة عامة .
2. إلهام بن خليفة أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير،مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة باتنة حيث تناوات الطالبة الحماية الموضوعية للمحررات الالكترونية و كذا الحماية الاجرائية للمحررات الالكترونية،عقوبات التزوير في المحررات الالكترونية،تقترب هذه الأطروحة من دراستنا في تطرقها إلى قواعد الحماية الموضوعية و الإجرائية .
3. طارق عثمان أطروحة لنيل شهادة الماجستير عام 2007 بعنوان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة إلى حماية المشرعين المصري و الجزائري للبيانات الشخصية حيث

4. قام بسرد حماية القوانين الخاصة للبيانات الشخصية كما تعرض إلى جرائم الاعتداءات على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي.

5. رابحي عزيزة أطروحة دكتوراه بعنوان الأسرار المعلوماتية و حمايتها مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،حيث تطرقت إلى الأحكام العامة للأسرار المعلوماتية و كذا الجرائم الواقعة عل السرية المعلوماتية في إطار القانون الجنائي و آليات مكافحتها.

6. سعيداني نعيم أطروحة ماجستير بعنوان آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،مقدمة لكلية الحقوق جامعة باتنة،حيث تناول الجوانب القانونية للجريمة المعلوماتية و الجوانب القانونية للتحقيق إجراءات جمع الدليل في الحكومة الالكترونية .

الفصـــــــــــل الأول

الاطار المفاهيمـــــي

تمهيـــــــــد:

لقد أصبحت البيانات الشخصية موضع اهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير و منه المشرع الجزائري في المادة 39 خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم و ما أفرزه من تهديد لهذه البيانات و لما كانت هذه المعطيات من قبيل الحياة الخاصة فقد أورد لها المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال القانون 18_07 بعدما كانت موزعة ضمن قوانين مختلفة و باعتبار الحماية الجنائية محلها البيانات الشخصية فسنتعرض لهذه البيانات من خلال مضمونها و معالجتها حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم المعطيات الشخصية و الذي يتفرع إلى مطلبين تعريف المعطيات الشخصية(المطلب الأول) و أنواع المعطيات الشخصية (المطلب الثاني) و تناولنا في المبحث الثاني معالجة البيانات الشخصية و الذي يتفرع هو كذلك إلى مطلبين مفهوم معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول) شروط المعالجة (المطلب الثاني).

المبحث الأول : ماهية المعطيات الشخصية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية و ذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد،و الحاجة كانت لضمانات قانونية تحمي الحياة الخاصة من المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في:الحاسب الإلكتروني و الشبكة العالمية للمعلومات و ما لهذه الأدوات من قدرة فائقة على جمع عدد أكبر من البيانات عن الأفراد و استرجاعها و معالجتها و نقلها.

و نظرا لتزايد تدفق المعلومات نتيجة للتطور الإلكتروني بما أصبح يشكل خطرا على حقوق الأفراد في الخصوصية سارعت جميع الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي ناهيك عن جمهور الفقهاء إلى تحديد تعريف المعطيات الشخصية بما يضمن حماية لهذه الخصوصية من أي اعتداء كما حددت أنواع هذه المعطيات،لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المعطيات الشخصية (المطلب الأول)،أما (المطلب الثاني) أنواع المعطيات الشخصية .

المطلب الأول : تعريف المعطيات الشخصية

سيتم تعريف المعطيات الشخصية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) و التعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه[1]،و الذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان و المكونة لها و حالته الاجتماعية وموطنه و صحيفة السوابق القضائية الخاصة له.[2]

[1] محمد خليفة،**الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2007،ص89

[2] محمد بن حيدة،**حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017/2016،ص134

و هناك من عرفها بالبيانات التي تتعلق بشخص معين و لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد،بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة،أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة.[1]

و نلاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الأول إذ يعتبران المعطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص فحسب بل اعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو حياته العامة أو نشاطاته السياسية و النقابية و هو التعريف الراجح .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

أولاً:على المستوى الدولي

- **بالنسبة للاتفاقيات الدولية :**

1. تعريف المعطيات الشخصية في الاتفاقية الاوروبية رقم 108

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2_ف(أ) التي نصت على أن "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه".

2. تعريف المعطيات الشخصية في التوجيه الأوروبي 95_46

عرفت المادة 2_ف أ من التوجيه الأوروبي رقم 95_46 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأن "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه،الذي يمكن معرفته بصيغة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما أشارت المادة 02 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي و عرفها بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد".[2]

3. تعريف المعطيات الشخصية في إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادية التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في العام 1980 البيانات الشخصية على الشكل التالي : "تعتبر البيانات الشخصية كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد".

و عليه فهي تلك البيانات التي تنقل معلومة يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته،أي أن هذا التعريف أثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها أن توصلنا إلى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم هاتف ثابت أو نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي

[1] محمد خليفة،المرجع السابق،ص92

[2] تومي يحي،**الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18_07دراسة تحليلية**،مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد40،العدد02،2019،ص1525

وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عليه التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة. [1]

4. تعريف المعطيات الشخصية في اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي:

عرفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الخاصة بالمستخدمين في دول الإتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر،على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الإسم و رقم الضمان الاجتماعي و بيانات الموقع و المعرف عبر الأنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[2]

[1] منى الأشقر جبور و محمد حيدر،**البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد**،الطبعة الأولى،المركزالعربية للبحوث القانونية و القضائية و مجلس وزارة العدل العربي جامعة الدول العربية،بيروت،لبنان،2018،ص76،75

[2]البوابة العربية للأخبار التقنية،الموقع الاكتروني: https://aitnews.com ،تاريخ الإطلاع:2021/05/19،على الساعة:19:47

ثانياً:على المستوى الوطني :

- **بالنسبة للتشريع الخارجي :**

1. **التشريع الفرنسي :** لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 02 من القانون 801

لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها "يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق

بشخص طبيعي محددة هويته أو ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيئ يخصه" [1]

فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق البيانات شخصية مثل: اللقب،تاريخ الميلاد،محل الإقامة،الصورة،رقم التيليفون،أو لوحة البيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية شخص عن طريق الإيمايل إذا كان يظهر به الاسم أو اللقب أو من خلال الغير،مثل مورد خدمة الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء اسم مستعار،فيفصح عن ملفات الصوت البصمات الوراثية أو الحركة أو أي بيان بيومتري آخر.

و حسنا ما فعله المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات و مشاركتها،فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها،لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص.

كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل .

بالنسبة للتشريع الداخلي :

1. **التشريع اللبناني:** حدد المشروع القانون الذي أعدته وزارة الاقتصاد و التجارة حول البيانات الشخصية

على أنه: "يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي و التي تمكن من التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك طريقة مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينها".[2]

و هذا التعريف هو ما يتناسب مع قانون كانت الغاية منه تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية،كما أنه يستجيب لحاجات العصر في مواكبة التطورات المتسارعة في مجال تقنيات المعلومات .

[1] عثمان بكر عثمان،المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي،د ط،جامعة طنطا،كلية الحقوق،د ت،ص08

[2] عثمان بكر،المرجع نفسه،ص09،08

2. **التشريع المغربي:** عرفها في مادته الأولى من قانون 08_09 المتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها كما في ذلك الصوت و الصور،و المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه و المسمى بعده بالشخص

المعني،و يكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية ، الفيزيولوجية، الجنسية، النفسية، الاقتصادية،الثقافية أو الاجتماعية "[1]

تأثر هذا التعريف بالقانون الفرنسي لسنة 2004 ليتوسع في نطاق الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي،عبر التجارة الالكترونية و مواكبة التطورات التكنولوجية.

3. **التشريع التونسي:** لقد عرف المشرع التونسي المعطيات الشخصية في الفصل 4 من القانون الأساسي

المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنها"البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[2]

تستعمل في هذه التعاريف عدة مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات و أحياناً أخرى البيانات،و لقد غرفت المعلومات على أنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتجاه القرارت أي هي تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها،أو تجميعها في شكل ذي معنى و التي يمكن تداولها و تسجيلها و نشرها و توزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية و في أي شكل آخر.

و عرفها المشرع الأمريكي بأنها"تشمل البيانات و الكلمات و الصور و الأصوات و الرسائل و برامج الكمبيوتر و البرامج الموضوعة على الأقراص المرنة و قواعد البيانات و ما شابه ذلك"[3].

و من هنا يمكن القول أن هي:كل مل يمكن تخزينه و معالجته،و توليده و نقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام و الحروف و الرموز و ما إليها".

4. **التشريع الجزائري:** على غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18_07 بتقديم عدة

تعريفات منها ما جاء في المادة الثالثة فقرة 01 بخصوص البيانات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه ادناه،الشخص المعني بصفة

---

[1] القانون المغربي رقم 08_09،**يتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية المغربية،العدد 5711،الصادرة في 23فبراير2009،ص52

[2] الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63،لسنة2004،المؤرخ في 27يوليو سنة 2004،**يتعلق لحماية المعطيات الشخصية**،منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61،الصادر في 30يوليو سنة2004،ص2084

[3] رصاع فتيحة،**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،2011،ص26

مباشرة أو غير مباشرة،لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي و ليس بالشخص المعنوي[1]و هو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات،الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الخاص بالبيانات الشخصية الذي تم ذكره انفا.

رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات و حياة اقتصادية و تجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص [2].

أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات يمكن من تعريف التعرف على الشخص المتعلقة به[3]،بمعنى أنه لا يجب الاقتصاد على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه،لقبه و جنسيته بل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه و تساهم في تحديد هويته[4]،و هو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية رقم 108 في تعريفها للمعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد،أو بفرد محدد"[5] فهو تعريف مختصرا عاما يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر لهذه المعلومات.

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف أنواع المعطيات الشخصية في المادة 03 فقرة 1 و الفقرة 6 حيث ذكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص،بينما ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية و أطلق عليها عبارة معطيات حساسة[6]،و هو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع يقسم المعطيات الشخصية إلى معطيات حساسة ،و أخرى غير حساسة و عليه سنتعرض للمعطيات غير الحساسة في (الفرع الأول) و المعطيات الحساسة (الفرع الثاني).

---

[1] حمادي كردلاس،حماية المعطيات الشخصية،مجلة قانونك الالكترونية د ع،دع،ص04،المقالة متوفرة على الموقع https://ganonak.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2021/05/20،على الساعة:11:52.

[2] عبد المالك بن ذياب،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013،2012،ص61

[3] حمادي كردلاس،المرجع السابق،ص04

[4] منى الأشقر جبور و محمد حيدر،المرجع السابق،ص76

[5] مفيدة مباركية،**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**،مجلة الشريعة و الاقتصاد،كلية الشريعة و الاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،العدد2019،13،ص463

[6] أنظر المادة 03/ف1 و 6 من القانون 18_07 المؤرخ في 10يوليو2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد34،الصادر في 10يوليو2018

الفرع الأول: المعطيات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 3 فقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته و المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية .[1]
و نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص و هو بهذا قد حدى حدو المشرع الفرنسي .

الفرع الثاني: المعطيات الشخصية الحساسة

نص عليها المشرع في المادة 03 فقرة 06 و تحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الإنتماءات النقابية أو المعطيات الجينية.[2]
كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية و الإدانات.و كذلك العينات البيولوجية للشخص و أقاربه و البيانات المستمدة من العينات.
و العينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص.[3]
و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد،لذلك أولى لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و أغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون .
و من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا من الوصول إلى هوية الشخص سواء ما تعلق بعناصر شخصيته الاجتماعية أو الجنية أو الفيزيولوجية...الخ أو الوسائل التي يستعملها،كما أنها تنقسم إلى معطيات حساسة و أخرى غير حساسة و إن التضييق من تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها[4]،لذلك عمدت أغلبية التشريعات و منها التشريع الجزائري عن طريق قانون 18_07 إلى توسيع نطاق حيز تطبيق القانون من خلال التعريفات المقدمة في هذا الشأن،و التي أكدت أنه لا يمكن أن تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية إلا إذا تمت معالجتها .

---

[1] المادة 03/ف1 من نفس القانون
[2] المادة 03/ف6 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،مرجع سابق
[3] أمين بن سالم الحارثي و محمد بن صالح الطويقري،**تنظيم و إدارة المعلومات الشخصية**،مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الانسانية و الطبيعية،17_18 يوليو 2018،تركيا،ص2017
[4] شهد حموري و ريم المصري،قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الاخرى،مجلة حبر الالكترونية،دع،تشرين الثاني،الأردن،2014مقالة متوفرة على الموقع https://7iber.com تاريخ الاطلاع 2021/05/20،على الساعة 13:53

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية حيث لا تتوافر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات،وقد نظم المشرع المعالجة في المواد 3 و 7 إلى 45 من قانون 18_07 و التي بينت بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة و أنواعها و شروطها،و عليه سنتطرق إلى مفهوم معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و شروط المعالجة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

سيتم التطرق إلى مفهوم المعالجة من خلال تعريفها(الفرع الأول) و ذكر أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي،مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[1]،أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات و تغيرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض بأي وسيلة كانت آلية أو يدوية أو غيرها .

و عرفها المشرع التونسي بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي و التي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو ارسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها و كذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني.[2]

و المشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها،كما يشير مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي.و يتضح أيضا أن المعالجة قد تكون بالطرق الآلية أو بالطرق التقليدية.[3]

الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات الشخصية

أولاً:تعريف المعالجة اليدوية: يمكن تعريفها بأنها حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العدد و موزعة في أماكن عدة،لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية و استخدامها كبنوك معلومات فقد أمكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد،كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسألة تفرق البيانات و تشتتها[4]،و لعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون عينين و بصمات الأصابع و حجم الأذنيين و غيرهم المتعلقة بالجثث. [5]

---

[1] المادة 03 من القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،المرجع السابق

[2] قانون أساسي تونسي عدد 63،المؤرخ في 27 جويلية 2004،يتعلق بحماية المعطيات الشخصية،الفصل 6

[3] صبرينة جدي،حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية و ضمان لفعاليتها،أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،دت

[4] طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة غبر الأنترنت دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2006_2007،ص83

[5] عادل شاوش،زلزال بومرداس 2003،مجلة الشرطة العلمية و التقنية،العدد2018،03،ص79

ثانياً:تعريف المعالجة الآلية : لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 05 من قانون 07/18 بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها.
و عليه المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقق هذه العملية كما أنه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر.
و تناول المشرع الجزائري مصطلح المعالجة الآلية من خلال تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات،كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون 09/04 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها،ذلك أن المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينهما فنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعني المنظومة المعلوماتية و العكس صحيح.[1]

المطلب الثاني: شروط معالجة المعطيات الشخصية

تناولتها المواد 7 و 8 إلى 21 من القانون 18_07 و المتمثلة في موافقة الشخص المعني(الفرع الأول) إجرائي التصريح و الترخيص(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موافقة الشخص المعني

تناولت المواد 07 و 08 موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية كمبدأ أساسي يرتكز عليه المسؤول عن المعالجة في القيام بعمله كما أوجبت على هذا الأخير عدم اطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة في حالة إذا لم يقم بالمعالجة شخصيا إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني الكامل الأهلية أما إذا كان عديم أو ناقص الأهلية فتخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام كما أوردت المادة07 مجموعة من استثناءات على هذا المبدأ منها أن موافقة الشخص المعني لا تكون ضرورية إذا كانت لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،إذا كانت لحماية حياة الشخص المعني،لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ اجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه...الخ[2]

الفرع الثاني: إجرائي التصريح و الترخيص

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إللا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون 18_07 و التي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه،بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات و المتمثلة في التصريح و الترخيص .[3]
حيث تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها إ ا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن

[1] شوقي يعيش تمام و محمد خليفة،نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة،العدد2018،25،ص11
[2] أنظر المادة 07 و 08 من القانون 07/18،المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،المرجع السابق
[3] طباش عز الدين،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2018،02،ص26،25

أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق .

أولاً: التصريح

كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تستلزم تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها،ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،و يودع التصريح لدى السلطة الوطنية،و يتسلم مقدم التصريح بناء على ذلك وصل الإيداع،و يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم و عنوان ممثله القانوني،بالإضافة إلى طبيعة المعالجة و الأغراض المرجوة منها،كما يجب أن يتضمن وصفا للفئات أو الأشخاص المعنيين بها،بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14من القانون 18_07.

و في حال تم تغيير أحد بيانات التصريح فإنه يجب إخطار السلطة الوطنية لذلك،و في حالة التنازل عن ملف المعطيات،يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح،و تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق و حريات لأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة و التي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في المادة 14 .

و تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط.

و لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية،و يكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

و يجب على المسؤول المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه و المعطيات المعالجة و الأشخاص المرسل إليهم .[1]

ثانياً: الترخيص:

إذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق.

و يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا و أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.[2]

كما تمنع معالجة المعطيات الحساسة،إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة و كانت المعالجة ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة،أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني،و في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

و يمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا في الحالات التالية:

---

[1] عزالدين عثماني و عفاف خذيري،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(دراسة في ظل القانون رقم 18_07)،المجلة الدولية للبحوث القانونيةو السياسية،المجلد04،العدد01،ماي2020،ص96

[2] عزالدين عثماني و عفاف خذيري،المرجع نفسه

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح للشخص المعني أو لشخص آخر و في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني،من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي،في إطار نشاطاتها الشرعية،شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها و إلا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.
- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا،عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته .

- إن المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء أن تكون قد تمت خصريا لهذه الغاية.
- معالجة المعطيات الجينية،باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، و القيام بتشخيصات طبية و فحوصات أو علاجات.[1]

[1] عزالدين عثماني و عفاف خذيري،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،المرجع السابق،ص98

خلاصة الفصـــــــل:

لقد جاء القانون 18_07 ليعزز المنظومة التشريعية في الجزائر و الرامية إلى حماية الحريات و الحقوق بالنص على ضرورة الموافقة القبلية و الصريحة للشخص المعني صاحب المعطيات المراد معالجتها قبل البدء في أي عملية معالجة و إن كان مرخص لها،كما نص القانون على انشاء هيئة وطنية سماها في صلب النص بـ السلطة الوطنية و مهمتها الأساسية السهر على تطبيق هذا القانون و القيام بمنح الرخص و التراخيص للمسؤولين الراغبين في معالجة هذه المعطيات و القيام بمهمات التحقيق و تسليط العقوبات على كل مخترقي هذا القانون،كما أصدر المشرع الجزائري هذا القانون متأخرا على الأقل بعقد من الزمن على نظيريه المشرعين المغربي و التونسي .

الفصل الثاني

نطاق الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

تمهيـــــــــد:

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية كونها تمثل جزء من الحق في الخصوصية للأفراد دعت جميع المواثيق الدولية إلى توفير حماية لهذه البيانات من ذلك ما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته و أنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

و في نفس السياق أصدر المشرع الجزائري قانون 18_07 ليوفر بذلك حماية خاصة للبيانات الشخصية بعدما كانت حماية عامة شملت المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي المنظمة في قانون العقوبات.

أما قانون 18_07 فقد تضمن مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية و كيفيات المعالجة التي تمت دراستها في هذا الفصل ناهيك عن السلوكات المجرمة و العقوبات المقررة لها التي سيتم دراستها في هذا الفصل و ذلك من خلال التطرق إلى القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية (المبحث الأول) و الذي يتفرع إلى المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

تعتبر القواعد القانونية التي تقرها القوانين المقارنة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية و القانون الجزائري رقم 18_07 المصدر الأساسي لحقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة و كل من هو معني بالوصول إليها أو بعملية المعالجة،حيث لا شك أن اقرارها من شأنه أن يخلق نوعا من التوازن بين معالجة المعطيات الشخصية و الضمانات التي يلزم منحها لهؤلاء لحماية حياتهم الخاصة في مواجهة أي اعتداء يمكن أن يطالها. و عليه نتناول أولا المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و (المطلب الثاني) حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية

قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 18_07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية المبادئ الأساسية المكرسة لحماية هذه المعطيات،و المتمثلة في الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات (الفرع الأول) و الإجراءات المسبقة عن المعالجة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات

نصت المادة 07 من هذا القانون 18_07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية،و إن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام و يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت،و لا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية(تقابلها المادة 04 من التشريع المغربي مع زيادة حالة أخرى مستثناة من موافقة الشخص المعني بعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي المخصصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص).[1]

و أخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني و حقوقه و حرياته،فنجد أن المشرع و حفاظا على حدود حرية الشخص و حقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ماذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح و تعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون.[2]

أما المعطيات الخاصة بالأطفال فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء،و يمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

أما عن طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة و نزيهة و لغايات محددة و غير مبالغ فيها كما تكون صحيحة و كاملة و محينة إذا اقتضى الأمر و محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة(تقابله المادة 03 من التشريع المغربي).[3]

---

[1] العيداني محمد و يوسف زروق،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07(المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية،العدد 05 مخبر اصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشد،جامعة الجلفة تاريخ النشر2018/12/20،ص121

[2] العيداني محمد و يوسف زروق،المرجع السابق،ص121

[3] العيداني محمد و يوسف زروق،المرجع نفسه

كما نص على حصر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم و العقوبات و تدابير الأمن في السلطة القضائية و السلطات العمومية و مساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات و الأشخاص،كما أورد المشرع جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات و مشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة،كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. [1]

[1] المادة 10/11 من القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الثاني:الاجراءات المسبقة عن المعالجة

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية .[1]

1. التصريح:

يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة،حيث يتضمن هذا التصريح التزام بالمعالجة .

و يمكن للمسؤول عن المعالجة و بمجرد استلامه للوصل،أن يباشر عملية المعالجة[2]،و يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات:

- اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة و خصائصها و الفرض أو الأغراض المقصودة منها .
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها إلى دول أجنبية .
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليه المعطيات.
- مدة حفظ المعطيات .
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء،أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الاجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من التقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة .
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى من المعطيات و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن،تحت أي شكل من أشكال سواء مجانا أو بمقابل.

و يجب كذلك إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو أي حذف يطال المعالجة أو في حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون .[3]

ذكر القانون أيضا نوع آخر من التصريح و هو عبارة عن تصريح مبسط،تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها عدم الإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة .[4]

و تبقى أهمية التمييز بين مختلف هذه التصريحات في أنها تستجيب لضرورات عملية أكثر منها قانونية،إذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة الزامية فإنه يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة،و هناك حالات لا يكون فيها تقديم التصريح الزاميا و

[1] العيداني محمد و يوسف زروق،المرجع السابق،ص122
[2] المادة 13 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
[3] المادة 14 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
[4] المادة 15 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور و كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك و قد ورد هذا الاستثناء في المادة 16 من القانون 18_07[1] .

2. الترخيص:

تخضع السلطة الوطنية و بعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح،و لا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون[2].

و عدد القانون مجموعة من الحالات على سبيل الحصر التي يمكن من خلالها معالجة هذه المعطيات بمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات الآتية:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخص أخر و في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني،من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي،في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص هذه المعالجة أعضاء المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منظمة تتعلق بغايتها و ألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .
- إذا كانت المعالجة تخص المعطيات طرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.
- إن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء،و أن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية .
- معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي و القيام بتشخيصات طبيعية و فحوصات و علاجات[3].

يجب أن يتضمن الترخيص نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح و كذلك يجب على السلطة الوطنية أن تتخذ قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها،و يمكن تمديد هذا الأجل بقرار مسبب من رئيسها[4].

و تقر بعض القوانين إجراءات إدارية مختلفة،تختلف باختلاف طبيعة الجهة المقدمة طلب الحصول على الترخيص،كأن تكون من القطاع العام أو القطاع الخاص إلا أنها تتلقى على ضرورة تشديد شروط المعالجة و إعلام أصحاب البيانات الرسمية إلى المخاطر التي تمثلها على مستوى الحقوق و الحريات،و يذهب بعضها إلى إقرار عقوبات جزائية على عدم التقيد بالإجراءات الإدارية دون تمييز بين عدم التقيد المقصود أو غير المقصود،كأن يكون المسؤول عن المعالجة نسي الترخيص أو يكون قد قصد عدم القيام به و كان الاجتهاد الفرنسي قد اتخذ عدد من القرارت من هذا الاتجاه معتبرا أن مجرد عدم إتمام الإجراءات المفروضة سبب كاف للإدانة[5]

---

[1] المادة 16 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

[2] محمد العيداني و يوسف زروق،المرجع السابق،ص122

[3] المادة 18 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي

[4] المادة 20 من نفس القانون

[5] حسن الحافظي،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع و الاتفاقيات الدولية،بحث لنيل دبلوم الماستر،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،المغرب،السنة الجامعية 2017_2018،ص155

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة

من خلال بابين مختلفين عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني في الباب الرابع و التي حصرها في: الحق في الإعلام،الحق في الولوج،الحق في التصحيح،الحق في الاعتراض و منع الاستكشاف المباشر،و في الباب الخامس حدد المشرع التزامات المسؤول عن المعالجة من خلال 4 فصول،من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة حقوق الشخص المعني(الفرع الأول) و التزامات المسؤول عن المعالجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني

1. الحق في الإعلام:

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول أو ممثله و الغرض من المعالجة و كل معلومة أخرى مفيدة حتى و إن تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة و بدون الاتصال به إن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة مالم يكن على علم مسبق بها وجل تنبيهه و إعلامه بوجود معطياته على الشبكات و يمكن استغلالها بدون ترخيص منه و تسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني و تخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرير أسباب الاستحالة.كما جعل المشرع المغربي حدودا للحق في الإعلام قيدتها المادة 06 بأربع حالات [1].

2. الحق في الولوج و الحق في التصحيح:

- **الحق في الولوج:**

لكل شخص الحق في استفسار المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة على خضوع المعطيات التي تعنيه للمعالجة أم لا،و يمكنه أن يطلب أيضا خصائص المعالجة المنجزة مثل الغايات من المعالجة،و فئات المعطيات التي أنصبت عليها و أيضا المرسل إليهم أي الذين يتم إرسال المعطيات إليهم في إطار المعالجة،و بكل معلومة تخص مصدر الحصول على المعطيات،كما يحق للمسؤول عن معالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة،كذلك يمكنه الاعتراض على طلبات الولوج التعسفية،خاصة إذا كانت كثيرة العدد و طابعها المتكرر،و يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لطالبات الولوج[2] .

و ينحصر هذا الحق في الشخص المعني بالوصول إلى معلوماته و لا يشمل هذا الحق الإطلاع على بيانات أشخاص ثالثين،و لا أي تعليقات أو تحليلات قانونية لها إلا إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على بيانات شخصية [3] .

- **الحق في التصحيح:**

بمقتضى المادة 35 من القانون 18_07 يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة مجانا على تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير صحيح لتلك المعطيات على الخصوص،أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا،نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون حماية المعلوماتية و الحريات إضافة إلى

---

[1] العيداني محمد و يوسف زروق،المرجع السابق،ص125

[2] المادة 34 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ات الطابع الشخصي

[3] منى الأشقر جبور،محمد جبور،البيانات الشخصية و القوانين العربية،المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب،ط1،بيروت،لبنان،2008،ص146

العبارات السابقة عبارة "تكميل" في حين اكتفى التوجيه الاوروبي في المادة 12 عبارات التصحيح و المسح و الاغلاق.[1]
يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل 10 أيام من اخطاره،أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أقر نفس المدة في المادة 08 من القانون 09/08.[2]
في حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب بالرفض أو عدم الرد خلال الآجال المحددة،يحق للشخص المعني ايداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية،التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال و إخبار الشخص المعني بمآل طلبه.
و في الحالة التي تكون فيها المعطيات قد أرسلت إلى الغير فيجب تبليغهم بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إليها تم بناءا على الحق في التصحيح ما لم يتعذر ذلك.

- **الحق في الاعتراض و منع الاستكشاف المباشر:**

يمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات و أبحاث تجارية و ذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب،كما يمكنه ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة،فلكل شخص من حيث المبدأ حق تقرير طريقة استخدام بياناته بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات الكترونية معينة،أو نقلها إلى جهة ثالثة و تتم ممارسة هذا الحق أيضا من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية خلال عملية الجمع متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة،ورفض إعطاءه الموافقة الخطية التي تعتبر إلزامية في معالجة بياناته الحساسة،أما الاعتراض بعد عملية الجمع فيتم من خلال الاتصال بالمسؤول عن المعالجة بأي وسيلة ممكنة و على هذا الأخير أن يرد خلال مدة يحددها القانون.[3]
أقر القانون الجزائري هذا الحق حيث يحق للشخص المعني في اعتراض على معالجة بياناته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية،كما له الحق أيضا في منع الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة و دون موافقته،هو الأمر المهم الذي حمى كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال و التي تصلهم يوميا رسائل دعائية و مسابقات و همية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين و بدون معرفة المرسل و هويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل.[4]
إلا أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني،إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان استكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي،مع تبيان بشكل صريح للمرسل إليه إمكانية الاعتراض.[5]

[1] امنار ابراهيم،الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي و المقارن،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الأول السطات،المغرب،سنة 2016
[2] المادة 08 من القانون المغربي 09/08
[3] منى الأشقر جبور و محمود جبور،المرجع السابق،ص148
[4] محمد العيداني و يوسف زروق،المرجع السابق،ص126
[5] المادة 38 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

ضبط المشرع الجزائري التزامات المسؤول عن المعالجة و ذلك من خلال :

1. سرية و سلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق هذا القانون باتخاذ كل التدابير التقنية و الاحترازات اللازمة من أجل حماية و تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة و التلف و كل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة و تزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة و أهمية هذه المعطيات.

و إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر (مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة و تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي،و يجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه(لأغراض جمع الأدلة).

ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات و تعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة،و هذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية و لكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة و المسؤول عن المعالجة من الباطن،كما يلتزم هؤلاء وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم[1].

2. معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق و التوقيع الالكترونيين و في مجال الاتصالات الالكترونية :

عرفت المادة الثانية من قانون الأونسبترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية لعام 2001،التوقيع الالكتروني على أنه:"بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة لها منطقيا،يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و ليتبين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"،و كان القانون 04/15 بتاريخ 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين أول قانون جاء منظم لهما في الجزائر و قد أقر عقوبات جزائية على المساس ببيانات التوقيع الالكتروني في نص المادة 68 من القانون 15_04[2].

أما الاتصالات الالكترونية فقد عرفها المشرع الجزائري "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات و إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها،عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [3].

أما فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق إلكتروني و اتصالات الإلكترونية فيلزم مؤدي هذه الخدمات بمعالجتها من أجل تسليم محفظة الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى،ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني كما يلزم أيضا مقدم الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية و بعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالة الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص،كما يلتزمون بجرد كل الانتهاكات تمس المعطيات و الإجراءات التي تتخذ شأنها[4].

3. نقل المعطيات إلى دول أجنبية:

منح القانون 18_07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات و

---

[1] العيداني محمد و يوسف زروق،المرجع السابق،ص126

[2] الربيع السعدي،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر،السنة الجامعية 2016،2015،نوقشت 2017/05/24،ص33

[3] المادة 03 فقرة 11 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية

[4] المادة 43 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية

الحقوق الأساسية للأشخاص و الإجراءات الأمنية المناسبة و متى رأت أن تقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة،و هكذا يضفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية و التي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصال و مزودي الانترنت و السفارات التي تتلقى يوما الآلاف من طلبات التأشيرة و ما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك.

كما حدد ذات القانون و من خلال المادة 45 منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا و التي منها:[1]

- المرافقة الصريحة للشخص المعني.
- إذا كان النقل ضروريا:
  - للمحافظة على حياة هذا الشخص.
  - للمحافظة على المعالجة العامة.
  - احترام لالتزامات نسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
  - ننفذ العقد بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني أو ننفذ الإجراءات سابقة للعقد و المتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
  - الإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة و الغير،لمصلحة الشخص المعني.
  - تنفيذ الإجراء بتعلق بتعاون قضائي دولي.
  - للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
  - إذا تم النقل تطبيقا لإنفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.
  - بناء على ترخيص السلطة الوطنية[2].

المبحث الثاني: الجرائم و العقوبات المتعلقة بالاعتداء على المعطيات الشخصية

[1] محمد العيداني و يوسف زروق،المرجع السابق،ص 127

[2] المادة 45 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعرضنا في هذا المبحث إلى الجرائم و العقوبات المتعلقة بالاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي،فتناولنا في (المطلب الأول) الأحكام العامة طبقا لقانون العقوبات،و في (المطلب الثاني) الأحكام الخاصة وفقا لقانون 18_07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون العقوبات

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم و العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات من خلال (الفرع الأول) الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،(الفرع الثاني) العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولاً: جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به،و النتيجة تتمثل في في تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار بالمعلومات و نظام معالجتها،فصلة البقاء على اتصال أو الدخول تم بطريق الخطأ،هذه ما يستفاد من نص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة الدخول و البقاء غير المصرح به،و لهذه الجريمة أركان تتمثل في:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل البقاء أو الدخول غير المصرح به من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات،فيتحقق الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بغض أو في المصرح به يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني قد يتخذ صورة الدخول المنطقي و ذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام معالجة الآلية بمكوناته المختلفة و أحيانا يتخذ صورة البقاء إذا حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،فجرم الدخول غير المصرح به إليه،كما جرم البقاء بغير تصريح و هو الذي قد يحصل بعقد مشروع[1].

و تقع هذه الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة بالحاسب الآلي و سواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا،إنما فقط يكفي ألا يكون من أولئك الذين لهم حق الدخول إلى هذا النظام.

و يتحقق الدخول غير المشرع كذلك من كان هو الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة أو دفاعاتها،أو تتضمن بيانات تتعلق بجريمة الحياة الخاصة،و من ثم يجوز الاطلاع عليها.

كما يتحقق فعل الولوج أو الدخول من خلال الجاني إلى النظام كله أو جزء منه،كالدخول إلى طريقة الحاسب أو شبكة أو البرامج و كذلك يتحقق الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرنامج حيث تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه[2].

---

[1] رشيدة بوكر،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1،2012،ص161

[2] علي عبد القادر القهوجي،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا،جامعة الامارات،ماي 2000،ص134

السلوك في جريمة الدخول و البقاء غير المصرح هما على نوعين أولهما سلوك ايجابي و هو الذي يتحقق بفعل الدخول،و ثانيهما سلوك سلبي يتحقق بالترك أو الامتناع و هو الذي تتمثل في البقاء،فقد جرمت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سلوكين اثنين هما الدخول و البقاء غير المصرح بهما،فالدخول غير مصرح هو الولوج إلى المعلومات و المعطيات المخزنة داخل النظام دون رضا المسؤول عن النظام أو إساءة استخدام الحاسب الآلي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه،للوصول إلى المعطيات أو قد عرف أيضا بأنه عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب من قبل أشخاص لا يملكون صلاحيات الدخول و ذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب،مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة هؤلاء على نقل و مسح أو إضافة ملفات برامج أو القدرة على التحكم بنظام التشغيل و إصدار الأوامر،أو أنه عملية دخول غير مصرح له إلى أجهزة الغير و شبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها[1].

أما عن فعل البقاء الذي يتخذ النشاط الاجرامي الذي يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة صورة البقاء داخل النظام،و يقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام،و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقل عن الدخول و قد يجتمعان يكون البقاء معاقبا عليه استقلال حيث يكون الدخول إلى النظام مشروع،و من أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ،أو السهو يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و يسحب فورا فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع،إذا توفر لها الركن المعنوي و يكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الرؤية و الاطلاع فقط[2].

2. الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي من علم و إدارة باعتبارها من الجرائم العمدية،و لقد عبر نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،عن القصد الجنائي العام الذي يتطلب أن يكون الدخول أو البقاء عن طريق الغش فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفعل على علم بأن دخوله أو بقاءه هي نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع،و مفهوم الغش الذي اعتمده الفقه و القضاء بالنسبة لهذه الجريمة هو مفهوم غير مشروع،و مفهوم الغش الذي اعتمده الفقه و القضاء بالنسبة لهذه الجريمة هو مفهوم مستعار من الغش من جريمة السرقة[3].

ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بها،أما قانون العقوبات الفرنسي فينص عليها بعد جريمة إعاقة و إفساد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و قد آثر المشرع الجزائري عدم النص على هذه الأخيرة نظرا للتشابه الكبير بينها و بين جريمة التلاعب بالمعطيات،بحيث يصعب في الكثير من الأحيان التمييز بينها و ذلك لأن الأفعال التي تتضمنها جريمة التلاعب تؤدي هي الأخرى إلى إعاقة النظام و إفساده،و قد اكتفى المشرع الجزائري نتيجة إفساد النظام كطرف مشدد فقط لجريمة الدخول و استبعادها كجريمة قائمة بذاتها[4].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم،أمن الجريمة الالكترونية،دار الجامعية،الاسكندرية،2008

[2] ناتلة عادل محمد فريد قورة،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط2005،1،ص341

[3] ناتلة عادل محمد فريد قورة،المرجع نفسه،ص342

[4] محمد خليفة،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008

و النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال و المحو و التعديل،و يكفي توافر أحدها لقيام الجريمة،فلا يشترط اجتماعها معا حتى تتوافر النشاط الإجرامي فيها،و من ثم يقام الركن المادي للجريمة لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطوائها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى قائمة[1].

و لهذه الجريمة أركان:

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي الذي يتكون من ثلاثة أفعال أولها الإدخال غير المشروع للمعلومات،و يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها،سواء كانت خيالية ام كان يوجد فيها معطيات من قبل،و الإدخال غير المشروع للمعلومات أو البرامج قد يترتب عليه فضلا عن التعديل يطرأ على ذاكرة الحاسب الآلي تلك المعلومات ذاتها أو تدميرها كما في حالة إدخال برامج حديثة إلى نظام الحاسب الآلي.

أما الفعل الذاتي هو الإزالة غير المشروعة للمعلومات(تدمير المعلومات)،نصت المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري،على فعل الإزالة و يتم ذلك بإزالة المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة و تخزين المعطيات إلى المنظومة الخاصة المذكورة،و يتمثل الفعل الأخير في التعديل غير المشروع للمعطيات الموجود داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى و يتحقق ببرامج تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها و ذلك باستخدام القبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات و برامج الممحاة،أو برامج الفيروسات بصفة عامة هذه الأفعال المتمثلة في الإدخال و المحو و التعديل فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر خارجها[2].

فجريمة ضرر جريمة مادية،إذ لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات من حيث الإزالة أو التعديل أو الإدخال،و إنما لا بد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات تتمثل في نفس حالتها،فالمشرع يتطلب نتيجة معينة من خلال هذا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة و من تغيير حالة المعطيات[3].

2. الركن المعنوي:

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة،فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ظل الإدخال أو المحو أو التعجيل كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب بالمعطيات و يعلم أيضا أن ليس له الحق بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته[4].

كما يشترط توافر الركن المعنوي إضافة إلى القصد الجنائي العام بنية الغش،لكن هذا لا يعني بالضرورة توفر قصد الإضرار بالغير،بل تتوافر الجريمة و بتحقق ركناها بمجرد إدخال أو محو أو تعديل مع العلم بذلك،و اتجاه الإرادة إليه،و إن كان الضرر قد يتحقق هي الواقع نتيجة النشاط الإجرامي،إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة حيث يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل الإدخال أو التعديل و يعلم خطورة النشاط الإجرامي الذي يقوم به و ما يترتب عنه من عقاب،كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل إدخال أو المحو،فلا يسأل من قام بذلك عن خطأ أو عن غير قصد يل يسأل طبقا للمادة 394 مكرر 2 فقرة 3 من قانون العقوبات

---

[1] محمد نجبيب حسني،الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص253

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة في عصر العولمة،دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع تطبيق على القانون الاماراتي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2008،ص354

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي،دار ستات للنشر و البرمجيات،مصر،2000،ص360

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي،المرجع السابق،ص360

الجزائري التي تتناول الصورة المسند لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعيين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثالثاً: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

اسلفنا القول أن جرائم المعطيات من أخطر الجرائم و أكثرها ضررا،خاصة إذا كانت تلك المعطيات التي يتم الاعتداء عليها تتعلق بأمن الدولة أو تتعلق بالحياة الخاصة أو تمثل فيها قيمة مالية مهمة و لهذا حرص المشرع في خطته لمكافحة هذه الجرائم على التصدي لها قبل وقوعها و ذلك بمنع كل الأفعال التي تشكل مقدمة لها،فقام بتجريم مجموعة من الافعال تصب كلها في التعامل في معطيات صالحة لأن ترتكب بها إحدى جرائم المعطيات فإذا لم ينجح فردع الجناة عن القيام بجرائمهم فقد حرص المشرعى على التقليل من الضرر أن تسببه جرائم المعطيات التي يتم الحصول عليها من إحدى الجرائم[2].

فكل المعطيات غير المشروعة سواء كانت صالحة لأن ترتكب بها جريمة أو كانت متحصلة من جريمة فقد المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بتجريم التعامل فيها،سيما لمنع وقوع الجريمة أو للتخفيف من أثارها إن وقعت،ولا شك أن المشرع يدرك أهمية مصلحة ما يسعى لإحاطتها من كل الجوانب،كما يسعى إلى إيقاف العدوان من مصدره و بدايته في ما لكل سلوك ظهرت خطورته و كان مقدمة حقيقية لجريمة من الجرائم التي تمس مباشرة هذه المصلحة و لأن معطيات الحاسب الآلي على جانب كبير من الأهلية فقد أولى المشرع الجنائي حماية خاصة لها فقام بتجريم مجموعة من الفعال تتعلق بالتعامل مع المعطيات تصلح لان ترتكب بها إحدى الجرائم التي تمس بسرية المعطيات او سلامتها أو إتاحتها أو وفرتها و هي جرائم الدخول و البقاء غير المصرح بهما و جريمة التلاعب بالمعطيات[3].

و لم يكتف المشرع بتجريم التعامل في المعطيات المعالجة لارتكاب جريمة بل جرم أيضا التعامل في المعطيات متحصلة عن جريمة،و إن كان المشرع يهدف من خلال تجريمه التعامل في المعطيات لمنح حدوث الجريمة فإنه حالة حدوث هذه الأخيرة يحاول أن يقضي قدر ما أمكن القضاء عليه من آثار هذه الجريمة[4]. و جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة مثل كل جريمة تتكون من ركنيين:

1. الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة فهي بصورتها جريمة شكلية أو جريمة خطر لا يعتد المشرع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة،يكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري،يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.

محل جريمة التعامي في المعطيات صالحة لارتكاب جريمة كما أشارت إليه المادة 394 مكرر2 من المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،ويلاحظ أن هذه الجريمة تختلف عن الجريمة السابقتين لها و المتعلقتين بجريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بها و التلاعب بالمعطيات و ذلك في نقطتين:

أولهما:نقل بالحالة التي توجد عليها المعطيات محل الجريمة

ثانيهما:تتعلق بالنظام الذي به هذه المعطيات

2. الركن المعنوي:

---

[1] هلالي عبد الإله أحمد،الجوانب الموضوعية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط1،ص134

[2] محمد خليفة،المرجع السابق،ص194

[3] محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2005،ص150

[4] المرجع نفسه،ص153

جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة جريمة عمدية و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري،و لا بد لقيامها توفر القصد العام و هذا الأخير يقوم على العلم و الإرادة فيدان الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة إذ يلزم أن يعلم أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة،ولا بد بما يحمله سلوكه من قدرة على تهديد المصلحة المحمية.

و كذلك لا بد من توافر الإرادة لقيام القصد الجنائي إذ رغم علم الجاني بالصفة غير مشروعة فإنه يقوم بكامل إرادته بالتعامل فيها.

و لا يكفي لقيام جريمة التعامل في معطيات توفر القصد العام وحده بالمعنى الذي سبق بيانه،و إنما فصل هذا القصد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه بعلم و الإرادة إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة،أي أن التعامل في المعطيات المعالجة لارتكاب الجريمة لا بد أن يكون بقصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب الجريمة،و مع هذا فاستعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة ليس ركن في جريمة التعامل[1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات

1. عقوبة جريمة الدخول و البقاء غير المشروع:

- الدخول و البقاء بالغش(الجريمة البسيطة) العقوبة المقررة هي 03 أشهر على سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة (المادة 394 مكرر)
- الدخول و البقاء بالغش(الجريمة المشددة) تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 دج على150.000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع لنظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر 02،03).

2. عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات الحاسب الآلي:

نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و عقوبة الغرامة التي تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

و الملاحظ أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بهما سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها البسيطة أو المشددة،لأن في صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها و حتى في صورتها المشددة،إن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات و هي إزالة المعطيات أو تعديلها،فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لأنها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بينما لا يتوافر هذا القصد لدى مرتكب جريمة الدخول أو البقاء المشددة[2].

3. عقوبة جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة:

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل مع معطيات غير المشروعة بعقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بالغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج بهذا يكون ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جريمتي الدخول و البقاء غير المصرح بهما سواء في صورتها البسيطة أو المشددة و بين جريمة التلاعب بالمعطيات،ذلك أن حدها الأقصى يزيد عن الحد الأقصى لجريمة الدخول أو البقاء صورتيهما (سنة،سنتين) و تتساوى مع الحد الأقصى لجريمة التلاعب بالمعطيات (3 سنوات) غير أن حدها الأدنى يقل عن جريميتين معا،بأنه

[1] محمد خليفة،المرجع السابق،ص201

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة،المرجع السابق،ص228

في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة 3 أشهر و في هذه الجريمة في صورتهما المشددة و هي جريمة التلاعب هو 6 أشهر[1].

4. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية،و جاء فيها مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم،علاوة على إغلاق أو مكان الاستعمال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها و نستخلص من هذا النص العقوبات التكميلية التالية:

- مصادرة الأجهزة و الوسائل و البرامج المستخدمة و ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية،و تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص فقط على مصادرة الأجهزة و البرامج المستخدمة فقط،و أغفل مصادرة الرسائل الموجهة للجريمة من المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري حيث أن العبارة المستخدمة الواردة في نص المادة 394 مكرر 6 الخاصة بالعقوبات التكميلية تفيد صيغة الماضي و هذا ما نصت عليها المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على العقوبة التكميلية،و في فقرتها الثالثة على المصادرة نجد أنها تناولت مصادرة الشئ الذي كان موجها للقيام[2].
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك و أضاف المشرع شرط علم المالك إذا كان على سبيل المثال الجاني مستأجر للمحل المالك مؤجر له،و بعلم خطورة الأفعال التي يقوم بها الجاني كغلق نادي الانترنت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم مع علم المالك أو مسير النادي بأفعال التي يقوم بها زبونه[3].
- إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنه معالجة المعطيات.

إن العقوبة التكميلية الواردة في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري،غير كافية في مواجهة الحالات العديدة التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي فمثلا تنص المادة على العقوبة التكميلية الخاصة بالموظف العمومي المصرح له بالدخول على نظام الآلية للمعطيات لكنه يبتعد ذلك إلى ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بالمنظومة المعالجة آليا،و كذلك الشئ بالنسبة للوظيفة المهنية فيما يخص المحامين أو الأطباء مثلا،و كذلك الوظيفة الاجتماعية إذا ارتكبت الجريمة عند تأدية الوظيفة أو بمناسبتها و هذا ما جاءت به أحكام المادة 323_05 من قانون العقوبات الفرنسي و التي نصت على تكميلية أخرى،ندعوا المشرع إلى الأخذ بها و هي كما يلي:

- المنع لمدة أقصاها 5 سنوات من الحقوق المدنية و السياسية.
- المنع لمدة أقصاها 5 سنوات من ممارسة الوظيفة العمومية أو النشاط المهني أو الاجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.
- مصادرة الشئ الذي استخدم أو الموجه لارتكاب الجريمة أو الشئ محل الجريمة الغلق لمدة أقصاها 5 سنوات للمؤسسات،أو لحد عدة مؤسسات المقاولة التي استعملت في ارتكابعا الأفعال المجرمة.

---

[1] محمد خليفة،المرجع السابق،ص219

[2] محمد خليفة،المرجع السابق،ص219

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الأول،دار الهومة،الجزائر،2008،ص448

- الحرمان لمدة أقصاها 5 سنوات من الصفقات العمومية[1].
- المنع لمدة أقصاها خمس سنوات في إصدار الشيكات،بما فيها التي تسمح سحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب له أو المرخص أو المرخص لهم بذلك،تقليل أو نشر الحكم أو القرار الصادر[2].

أما العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بعد اتساع تطبيق عقوبة الغرامة المالية و ابتكار عقوبات تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي قد تضمنت المادة 18 مكرر من القانون العقوبات الجزائري بعد تعديله 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و أول هذه العقوبات هي الغرامة التي تساوي في مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة على الشخص الطبيعي و هذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 4 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة طبقا لقانون 18_07

على ما سبق ذكره في قانون العقوبات فقد تناول القانون 18_07 بالتجريم مجموعة من الأفعال حاولنا إلمامها و الإحاطة بها في أربعة فروع (الفرع الأول) الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد إجرائية سابقة عن المعالجة،(الفرع الثاني) الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية و جريمة الانحراف عن الغرض،(الفرع الثالث) الجرائم المرتبطة بعمل السلطة الوطنية،(الفرع الرابع) الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد اجرائية سابقة عن المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون 18_07.

---

[1] المرجع نفسه،ص449

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص449

[3] أمل قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،دار المعرفة،ط2008،1،ص236

- **جرائم عدم استيفاء الشروط المسبقة:**

جرائم عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة و تقع هذه الجريمة عند مخالفة أحكام المواد 7 و 12 و 37 من القانون 18_07،حيث ألزمت المادة 07 الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية و منحت المادة 36 من القانون نفسه حق الاعتراض على ذلك متى توفرت أسباب مشروعة.

كما أوجبت المادة 12 من القانون نفسه أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،ما لم يوجد نص قانوني يستثني عملية معالجة معينة من ذلك[1].

و تقع هذه الجريمة عند قيام المسؤول عن المعالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير الأحوال المرخص له قانونا كذلك تقع في الأحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد انتهاء التصريح أو سحبه و يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي و الركن المعنوي:

1. **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في المعالجة الآلية للبيانات دون التقيد بالإجراءات المقررة قانونا،حتى و إن لم يترتب على ذلك أي نتيجة إجرامية فالجريمة تعتبر سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة[2].

2. **الركن المعنوي:**

إن الركن المعنوي للجريمة يمكن أن يتخذ صورة العمد إذ يتحقق العمد بتوفر القصد الجنائي العام،و ذلك بعلم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات أو يتوافر لديه العلم أيضا بأن إجراء المعالجة الآلية للبيانات تم دون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا[3].

- **العقوبة المقررة لها:**

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في المواد من 55 إلى 57 حيث جاء في نص المادة 55 "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 10.0000 دج إلى 30.0000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون.

و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة،لا سيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية".

كما جاء في نص المادة 56 أيضا "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.0000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

---

[1] المواد 36،18،12،07 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية

[2] صالح شنين،الحماية الجنائية للتجارة الآلكترونية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2013،ص180

[3] يوسف عودة،الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع غبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة،مجلة الحقوق،كلية القانون الجامعة المستنصرية،العراق،المجلد16،العدد29_2017،30،ص14

و جاء في نص المادة 57 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة".

الفرع الثاني: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية و جريمة الانحراف عن الغرض

هي من الجرائم التي تقع في المراحل الأولى من المعالجة،حيث تشمل صور مختلفة و مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية،إذ أوردهم المشرع في نصوص القانون حيث اعتبر جريمة كل جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة و كذا كل جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني فهي كلها جرائم واقعة في المراحل الأولى للمعالجة حيث يقوم الجاني بجمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة.

1. جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

نصت المادة 59 من القانون 18_07 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج،كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"

إذا هي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة أين يتمكن الجاني من الحصول على المعطيات لشخص أو عدة أشخاص و ذلك بعملية الجمع و الإلمام المسبق بالمعطيات و تنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد،و ذلك سواء معالجة يدوية أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية،أم تم بطريق آلي أي استعمال الأجهزة الالكترونية مثلا ملفات رقمية،كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا أو عن طريق مساءلة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطاء وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة و كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المعني[1].

يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية للمعطيات استعمال أساليب غير مشروعة و غير نزيهة و بطريقة تدليسية و هو السلوك الإجرامي الواجب توافره لقيام الجرم،و من بين تلك الأساليب مراقبة أو اعتراض و التقاط و تفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني أو توصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسب الآلي الذي تخزن داخله البيانات المطلوب الاستيلاء عليها و كذا التقاط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات في الجدران الاسمنتية للحجرات و ترجمتها و معالجتها بحاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات و عبارات[2].

و في هذا الصدد،اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في الغرفة الجنائية بتاريخ 03 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة لكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء كان آليا أو يدويا و في قرار حديث صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 14 مارس 2006 اعتبرت الجمع غير النزيه للمعطيات الشخصية متحققا في:

[1] طباش عزالدين،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد02،2018،ص30

[2] نهلا عبد القادر المومنى،الجرائم المعلوماتية،ط2،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2010،ص174

- كل اطلاع على العناوين الالكترونية و استعمالها و لو دون تسجيلها في ملف من أجل إرسال رسائل الكترونية لأصحاب هذه العناوين.
- كل تجميع للعناوين الالكترونية الشخصية للأشخاص الطبيعيين بدون علمهم بالفضاء العام للانترنت.

و تعتبر جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية جنحة لا تقع إلا إذا ارتكبت عمديا من طرف الجاني (جريمة قصدية) أي علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه الجرمي مع إرادة القيام بذلك[1].

2. جريمة الانحراف عن الغرض:

تقع جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة لآلية بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي لها.

1. الركن المادي:

يتوفر بوقوع النشاط المادي المحقق للانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و يراد بالغرض أو الغاية موضوع المعالجة الآلية الهدف الذي يتوخ القائم بالمعالجة الآلية تحقيقه،و هو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية،و تفترض هذه الجريمة الحصول على البيانات بصورة مشروعة و يعد النشاط المادي المكون للركن المادي للجريمة متحققا إذا استغل الجاني البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو شأن له صلة بحياته الخاصة[2].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة فقد أشار المشرع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة و يعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم و إلى غاية هؤلاء المعنيين لتصلهم المعالجة[3].

و عليه فإن تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة و ذلك بالرجوع إلى الطلب إليها مسبقا و المحدد فيه الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و يستوي أن يكون الشخص حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي غرض آخر[4].

2. الركن المعنوي:

في جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام،و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة،فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و أن تتجه إرادته نحو ذلك ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو غايته سواء تمثلت في منفعة الجاني أو دفع ضرر عنه او تحقق مصلحة الغير.

3. العقوبة المقررة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الانحراف عن الغرض في نص المادة 58 من القانون 18_07 بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من قام بانجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تساهل في جزاء هذه الجريمة مقارنة مع باقي الجرائم حيث أعطى السلطة التقديرية للقاضي في توقيع الجزاء سواء بالغرامة أو بعقوبة الحبس.

الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بعمل السلطة الوطنية

[1] ابراهيم منار،المرجع السابق،ص105،100

[2] يوسف عودة،المرجع السابق،ص15

[3] أسامة عبدالله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات،دراسة مقارنة،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص98

[4] عزالدين طباش،المرجع السابق،ص53

نصت المادة 61 من قانون 18_07 على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

- بالاعتراض على اجراء عملية التحقق في عين المكان.
- عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات و الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
- عن طريق ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر و واضح".

يتضح بأن جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية تتحقق كلما تمت عرقلة السلطة الوطنية بمنعها من ممارسة مهامها أو رفض التعاون معها و ذلك بشكل عمدي[1] حيث تنصب العرقلة على مجموعة مهام المراقبة التي تختص بها السلطة الوطنية بناءا على مقتضيات نص المادة 49 من قانون 18_07 التي خولت لها الحق بالقيام بكل التحريات و المعاينات اللازمة لتتبع الجرائم و ضبط آثارها و الأدلة المتعلقة بها(إجراء عملية التحقق في عين المكان) و كذا سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق الضرورية.

ينطوي السلوك المجرم في هذه الجريمة فيما يلي:

- عرقلة ممارسة السلطة الوطنية لمهامها في المراقبة كإجراء عملية التحقق.
- رفض استقبال المراقبين و عدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم.
- رفض ارسال الوثائق أو المعلومات أي يتخذ هذا الرفض شكل:ارسال وثائق ناقصة أو إرسالها خارج الآجال المحددة (قد يكون رفض واضحا و مباشرا).[2]

يتبين من خلال المادة 61 السالفة الذكر أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا عن طريق القصد و يظهر ذلك من طبيعة الأفعال المعاقب عنها و التي لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ،و بالتالي فبمجرد توافر القصد الجنائي العام تقوم الجريمة و يعاقب الجاني بغرامة مالية إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية (الحبس) على أساس أنها جريمة جنحية.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

وجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة للمسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات فبمجرد مخالفتها تقوم المسؤولية الجنائية و تنشئ عدة جرائم معاقب عليها في نص القانون،فالبعض منها متعلقة بضمان حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة و البعض الآخر متعلقة بضمان سرية و سلامة المعطيات الشخصية المعالجة .

يتضح من خلال نص المادة 64 من قانون 18_07 إن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني تتحقق بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض بدون سبب مشروع.

---

[1] محمد أحمد المعداوي،حماية الخصوصية المعلومانية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي،دراسة مقارنة،الجزء04،العدد33،ص1945

[2] حسن الحافظي،المرجع السابق،ص169

فالمسؤول عن المعالجة يأبى تمكين الشخص المعني من حقوق خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته الشخصية الخاضعة للمعالجة،و الرفض يعبر عنه بأي شكل سواء صدر شفهيا أو كتابيا،ضمنيا أو صريحا كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق إذ أتبعه المشرع بعبارة "دون سبب مشروع" و بالتالي بمفهوم المخالفة هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34 من نفس القانون[1].

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية أي أن المسؤول عن المعالجة عمد ارتكاب الجرم رغم علمه بعدم مشروعية فعله و اتجاه إرادته الغير مكرهة إلى ارتكابها،و عليه فالمشرع الجزائري اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس و بالغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما جرم المشرع الجزائري خرق لالتزامات السرية و سلامة المعالجة،و ذلك من خلال ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع اطلاع غير الذين لا يرخص لهم أو تفادي ضياعها،و بالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت و بالتالي يستوجب حفظها و حمايتها من الاعتداء أو الاتلاف إضافة إلى المسؤول عن المعالجة لم يقم بنفسه بالمعالجة،أن يكون حريصا على اختيار معالج من الباطن الذي يقدم ضمانات كافية لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية المعالجة.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم فإنها من الجرائم القصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى حقوق العلم و الإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع،و كذا علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات و لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير،قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض الأفعال و التي أعطاها الطابع الجرمي كالإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة،و السماحلغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية و إيصالها لغير المؤهلين و هي تابعة للشخص المسؤول عن المعالجة.[3]

- **العقوبات المقررة:**

أشار المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الأفعال في المواد 61 و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 6000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من عرقل عمل السلطة الوطنية...."[4].

و كذا نص المادة 64 من نفس القانون التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل مسؤول يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 ز 34 و 35 و 36 من هذا القانون."

و كذا نص المادة 65 من نفس القانون: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون...".

أما باقي الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 18_07 حيث تبلغ العقوبات أقصاها في حال نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية حرقا للقانون المادة

[1] طباش عزالدين،المرجع السابق،ص45
[2] طباش عزالدين،المرجع السابق،ص48/47
[3] المادة 394 مكرر
[4] المادة 60 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية

67 أو كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن حسب المادة 68[1].

كما يكون الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 70،و أجازت المادة 71 تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات،بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح جزء أو كل من المعطيات ذات الطابع الشخصي و يجب مصادرة محل الجريمة و إعادة تخصيصه أو تدميره حسب المادة 72،كما عاقبت المادة 73 على محاولة ارتكاب الجنح آنفة الذكر بعقوبة الجريمة التامة و في حالة العود تضاعف العقوبة حسب المادة 74 [2]

خلاصة الفصـــــــــل:

نتيجة للتطور السريع و المتواصل في مجال التكنولوجي و الاتصالات،ظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق،فالمجرم و الجريمة في تقدم مستمر لذلك لزم على المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات المقارنة أن يسارع إلى تعديل نظام العقوبات و التشديد عليها و سن نصوص تجرم الأفعال

[1] المواد 65،64،61 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية
[2] المواد 74،73،72،71،70، من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية

التي من شأنها أن تمس بالمعطيات الشخصية خاصة أننا نرى زيادة الاعتداءات التي يمكن تصورها في هذا المجال .

و في هذا الصدد أحدث المشرع الجزائري في نصوص القانون 18_07 و كذا التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية و المغربية منها عدة تجريمات معاقب عليها على أساس جنح حيث أوردناها فيما سبق من هذا الفصل.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــة:

يعتبر القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة هامة نحو تجسيد الحماية الجزائية للمعطيات الرقمية بشكل عام،و حماية خصوصية الأفراد بشكل خاص،و ذلك بحكم التطور الرهيب في تقنية المعلومات و طغيانها على الحياة اليومية للفرد،حيث لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة من استخدام قاعدة رقمية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين،و قد ساير المشرع الجزائري بذلك باقي التشريعات العالمية و العربية التي كانت سباقة في تبني قوانين خاصة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي حتى لا يتم استغلالها بطريقة تضر الأشخاص المعنيين بها.

و قد سعى المشرع الجزائري من خلال إقراره للقانون رقم 18_07 إلى تحقيق الحماية القصوى للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التي تمر عبرها البيانات المتعلقة بالأشخاص في إطار أداء مهامها،و ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة أو سرية هذه المعطيات،و فرض عقوبات متفاوتة ضد كل من يقف وراء ذلك،بالإضافة إلى إنشائه لسلطة مستقلة تضطلع بدور الرقابة على مدى تطبيق هذه الحماية و مدى نجاعتها،من خلال السلطات و الصلاحيات المخولة لهذه السلطة.

و عليه يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا كما يلي:

- فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فكرة مشتركة بين مختلف التشريعات غير أن نطاقها و خصوصيتها يختلف من دولة إلى أخرى.

- قدم المشرع الجزائري تعريف واسع للبيانات الشخصية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها باعتبارها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول مما يعني أنه يميل إلى تأمين حماية فاعلة.

- نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة مستقلة تعمل على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراقبة عملية معالجتها.

- وسع من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة آلية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدث تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث اعتبر مجرد الجمع أو الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

- مسايرة المشرع الجزائري لباقي التشريعات العالمية و العربية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال اعتماده على قانون خاص ينضم أوجه هذه الحماية.

- تناقض المشرع مع نفسه حينما قرر أن القانون يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء المعالجة الآلية كاستعمالة لفظ الولوج كما أنه أورد تعريف خاص بالمعالجة الآلية دون المعالجة اليدوية.

- شدد المشرع الجزائري لباقي التشريعات العالمية و العربية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

- أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات القانونية و هو ما يتوافق مع إحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عاما أو خاصا ملزم باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- لم يتعرض المشرع إلى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي.

و بناء على هذا نقترح:

- وجوب التسريع من عملية عصرنة أجهزة الدولة بالتكنولوجيات الحديثة من أجل مسايرة مختلف المخاطر و الأضرار التي قد تمس بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين.

- تكوين القضاة تكوينا جيدا و ذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي إذ ان فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق ما يصبو إليه القانون.

- ضرورة تعزيز القدرات الالكترونية للشرطة العملية ،من أجل الكشف عن الخروقات و الاعتداءات التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تزويد السلطة الوطنية باعتبارها هيئة وقائية رقابية بجميع الأجهزة و الامكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة أعمالها كما ينبغي و بذلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

- إعادة النظر بخصوص العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات .

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. محمد خليفة،**الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2007.
2. محمد بن حيدة،**حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017/2016.
3. تومي يحي،**الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18_07دراسة تحليلية**،مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد40،العدد2019،02.
4. منى الأشقر جبور و محمد حيدر،**البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد**،الطبعة الأولى،المركزالعربية للبحوث القانونية و القضائية و مجلس وزارة العدل العربي جامعة الدول العربية،بيروت،لبنان،2018.
5. منى الأشقر جبور،محمد جبور،البيانات الشخصية و القوانين العربية،المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب،ط1،بيروت،لبنان،2008.
6. رشيدة بوكر،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن،منشورات الحلبي
7. الحقوقية،بيروت،لبنان،ط2012،1.
8. علي عبد القادر القهوجي،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا،جامعة الامارات،ماي 2000
9. خالد ممدوح ابراهيم،أمن الجريمة الالكترونية،دار الجامعية،الاسكندرية،2008
10. ناتلة عادل محمد فريد قورة،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط2005،1.
11. محمد خليفة،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القاون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008
12. محمد نجيب حسني،الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة في عصر العولمة،دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع تطبيق على القانون الاماراتي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2008
14. عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي،دار ستات للنشر و البرمجيات،مصر،2000.
15. هلالي عبد الإله أحمد،الجوانب الموضوعية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط1.
16. محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2005.
17. أمل قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،دار المعرفة،ط2008،1.
18. أسامة عبدالله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات،دراسة مقارنة،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.

ثانياً:الرسائل و المذكرات

1) الرسائل:

1. امنار ابراهيم،الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي و المقارن،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الأول السطات،المغرب،سنة 2016.
2. الربيع السعدي،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر،السنة الجامعية 2016،2015،نوقشت 2017/05/24.
3. صالح شنين،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2013.

2) المذكرات:

1. رصاع فتيحة،**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،2011.
2. عبد المالك بن ذياب،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013،2012.
3. طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2006_2007.
4. حسن الحافظي،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع و الاتفاقيات الدولية،بحث لنيل دبلوم الماستر،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،المغرب،السنة الجامعية 2017_2018.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. عثمان بكر عثمان،المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي،د ط،جامعة طنطا،كلية الحقوق،د ت.
2. حمادي كردلاس،حماية المعطيات الشخصية،مجلة قانونك الالكترونية د ع،دع،ص04،المقالة متوفرة على الموقع https://ganonak.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2021/05/20،على الساعة:11:52.
3. مفيدة مباركية،**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**،مجلة الشريعة و الاقتصاد،كلية الشريعة و الاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،العدد2019،13.
4. شهد حموري و ريم المصري،قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الاخرى،مجلة حبر الالكترونية،دع،تشرين الثاني،الأردن،2014مقالة متوفرة على الموقع https://7iber.comتاريخ الاطلاع 2021/05/20،على الساعة 13:53 .
5. عادل شاوش،زلزال بومرداس 2003،مجلة الشرطة العلمية و التقنية،العدد2018،03.
6. شوقي يعيش تمام و محمد خليفة،نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة،العدد2018،25.

7. طباش عز الدين،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2018،02،
8. عز الدين عثماني و عفاف خذيري،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(دراسة في ظل القانون رقم 18_07)،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد04،العدد01،ماي2020.
9. العيداني محمد و يوسف زروق،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07(المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية،العدد 05 مخبر اصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشد،جامعة الجلفة تاريخ النشر2018/12/20.
10. يوسف عودة،الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة،مجلة الحقوق،كلية القانون الجامعة المستنصرية،العراق،المجلد16،العدد29_2017،30.

رابعاً: المداخلات

1. أمين بن سالم الحارثي و محمد بن صالح طويقري،تنظيم و إدارة المعلومات الشخصية،مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية و الانسانية و الطبيعة،17_18 يوليو،تركيا.
2. صبرينة جدي،حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية و ضمان لفعاليتها،أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،د ت.

خامساً: النصوص القانونية

1) القوانين الجزائرية:

1. القانون 18_07 المؤرخ في 10يوليو2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد34،الصادر في 10يوليو2018.

2) القوانين الاجنبية:

1. القانون المغربي رقم 08_09،**يتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية المغربية،العدد 5711،الصادرة في 23فبراير2009.
2. الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63،لسنة2004،المؤرخ في 27يوليو سنة 2004،**يتعلق لحماية المعطيات الشخصية**،منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61،الصادر في 30يوليو سنة2004.
3. قانون أساسي تونسي عدد 63،المؤرخ في 27 جويلية 2004،يتعلق بحماية المعطيات الشخصية،الفصل السادس.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. البوابة العربية للأخبار التقنية،الموقع الاكتروني: https://aitnews.com ،تاريخ الإطلاع:2021/05/19،على الساعة:19:47.

فهـــرس المحـتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	
تمهيد	14
المبحث الأول : ماهية المعطيات الشخصية	15
المطلب الأول : تعريف المعطيات الشخصية	15
الفرع الأول : التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية	15
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية	16
المطلب الثاني : أنواع المعطيات الشخصية	21
الفرع الأول : المعطيات الشخصية الغير الحساسة	22
الفرع الثاني : المعطيات الشخصية الحساسة	22
المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصة	24
المطلب الأول : مفهوم معالجة المعطيات الشخصية	24
الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية	24
الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية	25
المطلب الثاني : شروط معالجة المعطيات الشخصية	26

الفرع الأول : موافقة الشخصي المعني	26
الفرع الثاني : إجرائي التصريح و الترخيص	26
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : نطاق الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية	
تمهيد	32
المبحث الأول : القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية	33
المطلب الأول : المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية	33
الفرع الأول : الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات	33
الفرع الثاني : الاجراءات المسبقة عن المعالجة	35
المطلب الثاني : حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة	38
الفرع الأول : حقوق الشخص المعني	38
الفرع الثاني : التزامات المسؤول عن العالجة	41
المبحث الثاني : الجرائم و العقوبات المتعلقة بالاعتداء على المعطيات الشخصية	44
المطلب الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون العقوبات	44
الفرع الأول : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	44
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات	50
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة طبقا لقانون 18_07	54

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد إجرائية سابقة عن المعالجة	54
الفرع الثاني : جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية و جريمة الانحراف عن الغرض	56
الفرع الثالث : الجرائم المرتبطة بعمل السلطة الوطنية	58
الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	61
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

لم تكن المعطيات الشخصية إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلّقة بها وعالجتها بطريقة آلية،إذ أن هذه الطريقة سهّلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرّف فيها،مما قد يؤدّي أحيانا إلى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع.

فرغم الطابع الحساس الذي تتميّز به هذه المعطيات باعتبارها جزء لا يتجزّأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد،إلا أنها لم تحظى بأية حماية جزائية تُذكر،وذلك بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية سواء كانت متعلّقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة،إلا أنها لم تُشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته،وقد بقي هذا الفراغ القانوني إلى غاية صدور قانون 07/18 المتضمّن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين.

لذا حاولنا من خلال هذا البحث دراسة نصوص هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الجزائية المعدّة لمحاربة الاتهاكات المختلفة للقواعد التي كرّسها لتنظيم عمليات معالجتها سواء كان بطريقة آلية أو غير آلية.

Résumé :

Jusqu'à ces dernières années, les données personnelles n'auraient pas fait l'objet d'attaques n'eut été de l'exploitation généralisée des technologies de l'information dans le domaine de la création et du traitement automatique des fichiers s'y rapportant, car cette méthode facilitait les possibilités d'obtenir, et en disposer, ce qui peut parfois conduire à la réalisation illégale de toutes ces opérations.

Malgré le caractère sensible de ces données en tant que partie intégrante du caractère sacré de la vie privée des individus, elles n'ont bénéficié d'aucune protection pénale significative, malgré la publication de plusieurs textes juridiques, qu'ils soient liés à l'informatique ou au caractère sacré de la vie privée, mais ils ne faisaient pas référence aux données personnelles.En tant que droit qui doit être protégé, ce vide juridique est resté jusqu'à la promulgation de la loi 18/07, qui inclut la protection des données à caractère personnel pour les personnes physiques.

Par conséquent, nous avons tenté à travers cette recherche d'étudier les textes de cette loi, notamment ceux relatifs aux dispositions pénales destinées à lutter contre les différentes violations des règles qu'elle consacrait à la régulation de leurs processus de traitement, que ce soit de manière automatisée ou non automatisée.